

ليسرع القضاء بالأحكام تحصيماً للقانون 174

قام مراقبو "الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174"، خلال الأسابيع الثلاثة الماضية، بـ 171 زيارة لـ160 مؤسسة سياحية في كافة المناطق للتأكد من التزامها حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة، عملاً بأحكام "قانون الحدّ من التدخين"، فتبين إلتزام المؤسسات بالقانون في 62% من الزيارات فقط. هذا مع العلم أن النسبة الأكبر من الخروقات سجلت في مقاهي الأراكيل، ولعل السبب وراء ذلك هو دعوة "نقابة أصحاب المطاعم" الصريحة لخرق القانون.

إننا، وإذا نلقت إلى خطورة ارتفاع نسب مخالفة القانون 174، نضع هذه الأرقام برسم الوزارت والجهات المعنية التي إجتمعت أمس الثلاثاء لتقييم تطبيق القانون بعد ثلاثة أشهر على دخوله حيز التنفيذ، ونثني على تشديد وزير السياحة فادي عبود عقب الإجتماع على أن "القانون موجود ومن يخالفه تترتب عليه مسؤوليات"، ونحث القضاء على المباشرة بإصدار الأحكام كي لا تبقى محاضر الضبط "حبراً على ورق".

إلى ذلك نسأل الوزارات المعنية عن قصدها بما ألمح إليه الوزير عبود من "محاولة لمساعدة أصحاب المؤسسات السياحية، خاصة في فترة الأعياد، عبر المطالبة بتفسير القانون في البنود المتعلقة بتحديد الشرفات المفتوحة وكيفية احتساب الحائطين". ونذكر أن القانون كان واضحاً في تحديد "الأماكن العامة المغلقة" حيث نص في مادته الأولى أنها الأماكن التي "يغطيها سقف واحد ويحدّه أكثر من حائطين، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط، وبصرف النظر عمّا إذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً".

ونجدد دعوة المواطنين إلى أن يكون العين الساهرة لتطبيق القانون 174 وذلك عبر التبليغ عن أي مخالفة على رقم وزارة السياحة 1735 (ليلاً ونهاراً) أو على رقم وزارة الاقتصاد 1739 (نهاراً) أو برسالة إلى "الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174" على موقعها على الفايسبوك "Law 174 – No Smoking Lebanon".

"الحملة المدنية لمراقبة تطبيق القانون 174"

"إتحاد نقابات المهن الحرة"

"مجموعة البحث للحدّ من التدخين في الجامعة الأميركية في بيروت"

"جمعية حياة حرة بلا تدخين"